

تفسير البغوي

لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ
أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ^قوَأَتَّقِينَ اللَّهَ ^جإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيدًا

(لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن

(أي : لا إثم عليهن في ترك الاحتجاب من هؤلاء) (ولا نسائهن) قيل : أراد به

النساء المسلمات ، حتى لا يجوز للكتابات الدخول عليهن ، وقيل : هو عام في المسلمات

والكتابات ، وإنما قال : " ولا نسائهن " ، لأنهن من أجناسهن (ولا ما ملكت أيمانهن

(واختلفوا في أن عبد المرأة هل يكون محرما لها أم لا ؟ . فقال قوم يكون محرما لقوله -

عز وجل - : " ولا ما ملكت أيمانهن . وقال قوم : هو كالأجانب ، والمراد من الآية الإماء

دون العبيد . (واتقين الله) أن يراكن غير هؤلاء (إن الله كان على كل شيء) من

أعمال العباد) (شهيدا)